

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ذوو رحمه : كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات .

قوله وذوو رحمه : كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات .

هذا المذهب جزم به في الشرح و الوجيز و الفائق و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : وهم قرابته وولده .

وقال في الفروع و الرعاية الكبرى : هم قرابة أبويه أو ولده بزيادة ألف وقال القاضي :

إذا قال لرحمي أو لأرحامي أو لنسبائي أو لمناسبي صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه ويتعدى ولد الأب الخامس .

قال المصنف والشارح : فعلى هذا : يصرف إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب أو بالرحم في حال من الأحوال .

ونقل صالح : يختص من يصله من أهل أبيه وأمه ولو جاوز أربعة آباء .

قوله والأيامي والعزاب من الأزواج له من الرجال والنساء .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الشارح : ذكره أصحابنا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يختص الأيامي بالنساء والعزاب بالرجال .

قال الشارح : وهذا أولي واختاره في المغني .

وقال في التبصرة الأيامي : النساء البالغ .

قال القاضي في التعليق : الصغير لا يسمى أيما عرفا وإنما ذلك صفة للبالغ